الا فى صورة تقديم المجرور وتأخير المرفوع او المنصوب
لجيئه فى كلامهم واقتصر الجواز على صورة السماع
لان ما خالف القياس يقتصر على مورد السماع خلافا
لسيبويه فانه لا يجوز هذا العطف بحسب الحقيقة فى
هذه الصورة ايضا بل يجعلها على حذف المضاف و
ابقاء المضاف اليه على اعرابه كقوله تعالى يريدون عرض
الحيوة الدنيا والله يريد الآخرة بجر الآخرة كما جاء فى
بعض القرأة اى عرض الآخرة التأكيد تابع يفيد
امر المتبوع اى حاله وشانه عند السامع يعنى يجعل
حاله ثابتا مقررا عنده فى النسبة اى فى كونه منسوبا
او منسوبا اليه فيثبت عنده ويحقق ان المنسوب
او المنسوب اليه فى هذه النسبة هو المتبوع لا غير
وذلك اما لدفع ضرر الغفلة عن السامع او لدفع
ظنه بالمتكلم الغلط وذلك الدفع يكون بتكرير
اللفظ كضرب زيد زيد او ضرب ضرب زيد او لدفع

ظن

ظن السامع به مجازا اما فى المنسوب كقولك زيد
قتيل فتيل دفعا لتوهم السامع ان يريد بالقتيل الضرب
الشديد فيجب حينئذ ايضا تكرير اللفظ حتى لا يبقى
شك فى ارادة المعنى الحقيقى او فى المنسوب اليه فانه ربما
ينسب الفعل الى الشئ والمراد نسبته الى بعض متعلقاته
كما فى قطع الامير اللص اى قطع غلمانه فيجب حينئذ
تكرير المنسوب اليه لفظا كضرب زيد زيد اى ضرب
غلمان زيد لان يقوم مقامه او تكريره معنى كضرب زيد
نفسه او عينه او فى الشمول اى تأكيد ما يفيده امر
المتبوع فى النسبة بالتفصيل الذى ذكرناه او فى
الشمول المتبوع افراده دفعا لظن السامع مجازا لا
فى نفس المنسوب اليه بل فى شموله لافراده فانه
كثيرا ما ينسب الفعل الى جميع افراد المنسوب اليه مع
انه يريد النسبة الى بعضها فيندفع هذا التوهم بذكر كل
واحد من افراده وكلاهما وغلتهم واربعتهم ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)